



**اتحاد المدربين العرب**  
**اللائحة التنظيمية**  
**للمجلس النوعي للتدريب والتنمية**  
**2022م**



## المقدمة

يعمل اتحاد المدربين العرب جاهداً على تطوير العملية التدريبية وما يرتبط بها، واعتبارها أساساً مهماً للتطور والتقدم في جميع مجالات المعرفة والحياة، وذلك من خلال اعتبار التدريب رافداً فعالاً لمساعدة المجتمعات في مواجهة التحديات والظروف والتكيف مع المستجدات والمتغيرات.

عليه تم إنشاء المجلس النوعي للتدريب والتنمية بقرار رقم (2 / 2022م) لضبط جودة التدريب والإشراف العام على جوائز التميز وهو أحد المجالس النوعية في اتحاد المدربين العرب والذي يعمل في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية بجامعة الدول العربية ونأتي هذه اللائحة كوثيقة تنظيمية توضح عمل المجلس وكافة اختصاصاته وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

## المادة (1)

### التعريفات:

**المجلس:** المجلس النوعي للتدريب والتنمية.

**رئيس المجلس:** رئيس الهيئة الإدارية للمجلس النوعي للتدريب والتنمية.

**الهيئة الإدارية للمجلس:** أعضاء الهيئة الإدارية للمجلس النوعي للتدريب والتنمية.

**الهيئة العامة:** أعضاء المجلس النوعي للتدريب والتنمية ممن تنطبق عليهم شروط هذه اللائحة.

## المادة (2)

### إنشاء المجلس:

ينشأ مجلس يسمى (المجلس النوعي للتدريب والتنمية) يتبع اتحاد المدربين العرب العامل في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ويعمل بأحكام اللائحة الداخلية للمجلس النوعي للتدريب والتنمية، بما لا يتعارض مع النظام الأساسي لاتحاد المدربين العرب.

## المادة (3)

### مقر ومنطقة أعمال المجلس:

يكون مقر المجلس في المملكة الأردنية الهاشمية في مقر اتحاد المدربين العرب ووفق عنوانه الرسمي والإلكتروني.

**ومنطقة أعماله:** جميع الدول العربية وامتداداً إلى دول العالم، وبما يتوافق مع الأهداف والغايات التي يقرها اتحاد المدربين العرب.



#### المادة (4)

##### أهداف المجلس النوعي:

- تأصيل مهنة التدريب والارتقاء بها في ظل سياسات وتعليمات اتحاد المدربين العرب.
- ضبط جودة التدريب والتنمية طبقاً لمعايير الاتحاد بما يتوافق مع المعايير الدولية والإقليمية والمحلية.
- متابعة وتقييم جودة التدريب في اتحاد المدربين العرب والجهات التابعة له التي تنفذ التدريب تحت رايته.
- تصميم وتطوير حقائب تدريبية في نطاق عمل هذا المجلس من خلال خبراء أعضاء المجلس النوعي.
- اعتماد الحقائب التدريبية في نطاق عمل هذا المجلس، من خلال هيئة اعتماد خاصة بالمجلس النوعي من مقيمي جودة التدريب.
- الإشراف على منح جوائز التميز الخاصة بالتدريب من خلال متابعة الترشيحات وتنظيمها والتأكد من مطابقتها لمعايير الاختيار الموضوعة من قبل الاتحاد.

#### المادة (5)

##### الهيئة العامة للمجلس النوعي:

- أ. تتكون الهيئة العامة للمجلس النوعي للتدريب والتنمية ممن تتوفر بهم الشروط التالية:
  - أعضاء الاتحاد المسددين لرسوم السنوية من الخبراء الحاصلين على مزاولة مهنة التدريب بحد أدنى.
  - معتمد بحد أدنى في برنامج واحد من برامج التدريب المعتمدة من الاتحاد للمجلس النوعي للتدريب والتنمية.
- ب. تزول عضوية العضو الخبير في المجلس النوعي في الحالات التالية:
  - زوال العضوية من اتحاد المدربين العرب.
  - مخالفة النظام الأساسي لاتحاد المدربين العرب.
  - عدم تسديد الرسوم السنوية.
  - تسحب جميع شهادات الاعتماد أو أوسمة ممن يفصل لمخالفة نظام اتحاد المدربين العرب.

#### المادة (6)

##### الهيئة الإدارية للمجلس النوعي:

- أ. يدير المجلس النوعي للتدريب والتنمية هيئة إدارية مكونة من رئيس المجلس المكلف من رئيس الاتحاد وبما لا يزيد عن أحد عشر عضواً، يرشح رئيس المجلس من بينهم نائباً للرئيس وأمين السر في أول اجتماع للهيئة الإدارية للمجلس شريطة موافقة أمين عام الاتحاد على الترشيح لإصدار القرار بذلك.



- ب. مدة الهيئة الإدارية للمجلس النوعي سنة واحدة تجدد تلقائي مالم يصدر قرار من رئاسة الاتحاد بحل المجلس، وبجميع الأحوال تنتهي مدته مع انتهاء مجلس الإدارة لاتحاد المدربين العرب ليعيد الرئيس المنتخب إعادة تشكيله.
- ت. تقوم الهيئة الإدارية برفع تقرير ربع سنوي للأمين العام في الاتحاد يتضمن نشاطات المجلس وإنجازاته وتطلعاته المستقبلية.
- ث. تعتمد خطط وبرامج وموازنة المجلس من مجلس إدارة اتحاد المدربين العرب.

#### المادة (7)

##### رئيس المجلس النوعي للتدريب والتنمية:

هو الرئيس المكلف من قبل رئيس الاتحاد، ويمثل رئيس المجلس النوعي للاتحاد لدى كافة الهيئات الحكومية والأهلية ووفق ما تراه الأمانة العامة للاتحاد.

#### المادة (8)

##### صلاحيات رئيس المجلس:

- أ. ترأس المجلس في الاجتماعات الخاصة به.
- ب. تمثيل المجلس لدى السلطات الرسمية والخاصة.
- ت. الإشراف على كافة أعمال المجلس واللجان المنبثقة عنه.
- ث. دعوة أي من الخبراء الذين تنطبق عليهم الشروط للانضمام إلى الهيئة الإدارية، حال خلو منصب أحد اعضاء الهيئة الإدارية.
- ج. الموافقة على انضمام الأعضاء الجدد.

#### المادة (9)

##### صلاحيات نائب الرئيس وأمين السر:

1. تتضمن صلاحيات نائب رئيس المجلس النوعي:  
جميع صلاحيات رئيس المجلس في حالة غيابه أو يفوضه رئيس المجلس.
2. صلاحيات أمين سر المجلس النوعي هي:
  - حفظ سجلات المجلس وإجراء اتصالاته.
  - تدوين وقائع جلسات اجتماعات المجلس.
  - القيام بأعمال نائب المجلس في حال غيابه.



## المادة (10)

### مهام الهيئة الإدارية والعامّة للمجلس:

- أ. عقد المؤتمرات والندوات والمعارض والبرامج التدريبية التي تتصل بمجال اهتمام وعمل المجلس.
- ب. اصدار النشرات والدراسات التي تتصل بمجالات التدريب والتنمية.
- ت. تنفيذ البرامج التدريبية الخاصة بالمجلس وعن التدريب والتنمية.
- ث. تحديث معايير التميز والجودة في البرامج التدريبية التي تختص بالمجلس النوعي للتدريب والتنمية.
- ج. منح جوائز التميز وتقديمها لمستحقيها وفقاً للمعايير التي يقرها الاتحاد.
- ح. تصميم برامج واقتراح مبادرات تتوافق مع أهداف المجلس.
- خ. تنمية وصقل مهارات أعضاء الاتحاد فيما يخص عمل المجلس.
- د. مراقبة جودة التدريب فيما يقدم من دورات وبرامج تدريبية في الاتحاد.
- ذ. إعداد تقارير العمل الدورية ورفعها لأمانة الاتحاد.
- ر. كل ما يكلف به المجلس النوعي من مهام من رئيس الاتحاد ذات الصلة بالاختصاصات.

## المادة (11)

### اجتماعات المجلس:

- يعقد المجلس اجتماعاته بدولة المقر أو من خلال الوسائط التقنية (الغرف الافتراضية) الخاصة بإدارة الاجتماعات. وله أن يجتمع في أي من دول أعضاء المجلس وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
- يجتمع المجلس النوعي للتدريب والتنمية (4) مرات سنوياً بدعوة من رئيسه أو من يحل محله أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور الأغلبية (50% + 1)، وفي حال عدم النصاب يتم الانتظار لمدة ساعة ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور 25% من أعضاء المجلس، ويتخذ المجلس النوعي للتدريب والتنمية قراراته أو توصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (50% + 1)، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع أو من يمثله في حال غيابه.
- للمجلس النوعي للتدريب والتنمية أن يستعين بخبراء الاتحاد ممن يراه مناسباً في أداء مهامه، دون أن يكون له حق التصويت.
- لا يجوز لعضو الهيئة الإدارية للمجلس التخلف عن حضور جلساته واجتماعاته إلا بعذر مقبول يُقدّم قبل انعقاد الجلسة.
- كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول يعتبر مُنفصلاً من عضوية الهيئة الإدارية للمجلس النوعي ويجب في هذه الحالة على المجلس اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال ذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد.



## المادة (12)

### وحدات ولجان المجلس النوعي:

هي اللجان التي تخدم وتحقق أهداف المجلس النوعي فيما يختص بالتنمية والتدريب سواء لجان علمية أو تدريبية أو فنية...الخ، تضم مجموعة من اعضاء الجمعية العمومية للمجلس النوعي.

## المادة (13)

### الميزانية:

أ. يرصد المجلس النوعي للتدريب والتنمية موازنة خاصة ضمن موازنة اتحاد المدربين العرب من الإيرادات

### التالية:

- رسوم عضوية المجلس النوعي للتدريب والتنمية وقدرها 25 دولار أمريكي.
- يخصص 5% من رسوم الدورات التدريبية المعلنة من قبل المجلس النوعي.
- يخصص 25% من إيرادات المؤتمرات الخاصة بالمجلس النوعي.
- يخصص 50% من إيرادات الرعايات المالية الخاصة بالمجلس.

ب. يحق للهيئة الادارية صرف من ميزانية المجلس النوعي وفق الآتي:

- المؤتمرات.
- احتياجات جوائز التميز.
- اي مصروفات ذات صلة بأعمال المجلس على ان لا يتجاوز صرف ميزانية المجلس ويشترط أن يوثق جميع عمليات الصرف موثقة بفواتير رسمية وسندات قبض وصرف معتمدة لدى الاتحاد.
- كل الإيرادات تورد إلى الحساب البنكي للاتحاد.

## المادة (14)

### المرجعية الرسمية:

مجلس الإدارة والأمانة العامة باتحاد المدربين العرب.

انتهى ولله الحمد

يعتمد

مجلس إدارة اتحاد المدربين العرب